الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Ministère de l'enseignement supérieur et de la recherche scientifique

جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي

Université Echahid Hamma Lakhdar, El Oued

محفظة البرامج: 012

البرنامج: 012.049

البرنامج الفرعي: 012.049.01

العملية: استعادة الإنارة الخارجية بجامعة الوادي

رقم العملية: NK 5.621.8.268.393.06

الباب: نفقات الاستثمار

تاريخ العملية:

# ملف الاستشارة رقم 2026/05 المتعلّقة بـ:

## استعادة الإنارة الخارجية بجامعة الوادي

### الحصة 03 : إقتناء تجهيزات قياس ومراقبة أنظمة الطاقة الشمسية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي

# التصريح بالترشح

**1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:**

**جامعة الشهيد حمه لخضر- الوادي**

**2/ موضوع الاستشارة:**

**استعادة الإنارة الخارجية بجامعة الوادي**

**-الحصة 03 : إقتناء تجهيزات قياس ومر اقبة أنظمة الطاقة الشمسية**

**3/موضوع الترشح:**

**يقدم هذا التصريح بالترشح في إطار صفقة عمومية محصصة:**

**لا** ☐ **أو نعم** ☐

**أذكر أرقام الحصص المعنية وكذا تسمياتها :**

.....

.....

.....

**4/تقديم المرشح أو المتعهد :**

**لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد:**

.....

.....

**يتصرف :**

**باسمه ولحسابه** ☐

**باسم ولحساب الشركة التي يمثلها** ☐

**1/4مرشح أو متعهد بمفرده** ☐

**تسمية الشركة**.....

**العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية**

**ورقمD-U-N-Sالأجنبية**

**للمؤسسات**.....

.....

**الشكل القانوني للشركة :** .....

مبلغ رأسمال الشركة : .....

2/4 مرشح أو متعهد عضو تجمع مؤقت للمؤسسات

تجمع بالتشارك بالتضامن ☐

عدد أعضاء التجمع (بالأعداد وبالحروف) ..... ☐

تسمية التجمع .....

تقديم كل عضو من أعضاء التجمع :

تسمية الشركة.....

العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقمD-U-N-Sللمؤسسات الأجنبية

.....

.....

الشكل القانوني للشركة :.....

.....

مبلغ رأسمال الشركة :.....

هل الشركة وكيل للتجمع ؟ : لا ☐ نعم ☐

عضو التجمع : (يقوم كل أعضاء التجمع بنفس الاختيار) .

- يمضي التصريح بالاكتتاب ورسالة التعهد وعرض التجمع بصفة منفردة وكل التعديلات التي قد تطرأ على العقد بعد ذلك ☐ أو ☐

- يعطي توكيلا لأحد أعضاء التجمع طبقا لاتفاق التجمع لإمضاء باسمه ولحسابه التصريح بالاكتتاب ورسالة التعهد وعرض التجمع وكل التعديلات التي قد تطرأ على العقد بعد ذلك

في إطار تجمع بالشراكة توضح الخدمات التي تنفذ من طرف كل عضو مع تحديد رقم الحصة أو الحصص المعنية عند الاقتضاء :

.....

.....

5 /تصريح المرشح أو المتعهد:

يصرح المرشح أو المتعهد أنه غير مقصى أو ممنوع من المشاركة في الصفقات العمومية :

- لرفضه استكمال عرضه أو لكونه تنازل عن تنفيذ صفقة عمومية
- لكونه في حالة إفلاس أو تصفية أو توقف عن النشاط أو لكونه محل إجراء يتعلق بإحدى هذه الوضعيات
- لكونه كان محل حكم قضائي حاز قوة الشيء المقضي فيه بسبب مخالفة تمس بنزاهته المهنية
- لقيامه بتصريح كاذب
- لكونه مسجلا في قائمة المؤسسات المخلة بالتزاماتها
- لكونه مسجلا في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية
- لكونه مسجلا في البطاقية الوطنية لمرتكبي الغش ، مرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريع والتنظيم في مجال الجباية والجمارك والتجارة
- لكونه كان محل إدانة من طرف العدالة بصفة نهائية بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل والضمان الاجتماعي
- لكونه مؤسسة أجنبية أخلّت بالتزامها بالاستثمار

- لكونه لا يستوفي واجباته الجبائية وشبه الجبائية وتجاه الهيئة المكلفة بالعطل المدفوعة الأجروالبطالة الناجمة عن الأحوال الجوية لقطاعات البناء والأشغال العمومية والري عند الاقتضاء بالنسبة للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري والمؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر

- لكونه لا يستوفي الإيداع القانوني لحسابات شركته فيما يخص الشركات الخاضعة للقانون الجزائري.

لا ☐ نعم ☐

في حالة النفي (وضح ذلك)

.....

.....

يصرح المرشح أوالمتعهد أنه ليس في حالة تسوية قضائية وأن صحيفته للسوابق القضائية الصادرة منذ أقل من ثلاثة أشهرتحتوي على الإشارة "لا شيء". وفي خلاف ذلك يرفق العرض بنسخة من الحكم القضائي وصحيفة السوابق القضائية، في حالة ما إذا كانت المؤسسة محل تسوية قضائية أوصلح يصرح المرشح أوالمتعهد أنه مسموح له بمواصلة نشاط.

يصرح المرشح أوالمتعهد أنّه :

- مسجل في السجل التجاري أو ☐
- مسجل في سجل الصناعة التقليدية والحرف فيما يخص الحرفيين الفنيين أو ☐
- يحوزعلى البطاقة المهنية للحرفي أو ☐
- في وضعية أخرى (وضح ذلك) : .....

.....

التسمية الدقيقة للهيئة وعنوانها ورقم وتاريخ التسجيل :

.....

.....

يصرح المرشح أوالمتعهد أنه حاصل على رقم التعريف الجبائي الآتي : .....

الصادرعن ..... بتاريخ ..... بالنسبة للمؤسسات الجزائرية والمؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر.

يصرح المرشح أوالمتعهد أنّه لا توجد امتيازات و/أورهون حيازية و/أورهون منقولة و/أورهون عقارية مسجلة ضد الشركة

لا ☐ نعم ☐

في حالة الإيجاب (أذكرطبيعتها وأرفق هذا التصريح بنسخة من قائمتها الصادرة عن سلطة مختصة :

.....

.....

يصرح المرشح أوالمتعهد أنه لم يحكم على الشركة لارتكابها مخالفة تطبيقا لأحكام الأمررقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليوسنة 2003 والمتعلق بالمنافسة أوتطبيقا لكل إجراء آخرمماثل

لا ☐ نعم ☐

في حالة الإيجاب : (وضح سبب الإدانة والعقوبة وتاريخ الحكم وإرفاق هذا التصريح بنسخة من الحكم) :

.....

.....

يصرح المرشح أوالمتعهد وحده أوفي تجمع أنّه يمتلك القدرات الضرورية لتنفيذ العقد ويقدم من أجل ذلك الوثائق المطلوبة من طرف المصلحة المتعاقدة في ملف الاستشارة (أذكرفيما يأتي الوثائق المرفقة).

-.....

-.....

-.....

-.....

يصرح المرشح أو المتعهد أنّ :

- الشركة مؤهلة و/أو معتمدة من إدارة عمومية أو هيئة متخصصة لهذا الغرض إذا كان ذلك منصوصا عليه بموجب نص تنظيمي :

لا ☐ نعم ☐

في حالة الإيجاب : (أذكر الإدارة العمومية أو الهيئة المتخصصة التي أصدرت الوثيقة ورقمها وتاريخ إصدارها وتاريخ انتهاء صلاحيتها) : .....

.....

.....

حققت الشركة خلال ..... (أذكر الفترة المعتبرة المنصوص عليها في دفتر الشروط)

متوسط رقم أعمال سنوي : (يذكر رقم الأعمال بالحروف وبالأرقام وبدون رسوم)

:.....

.....

الذي من بينه ..... % له علاقة بموضوع العقد أو الحصة أو الحصص (أشطب العبارات غير المفيدة).

يقدم المرشح أو المتعهد بالمناول.

6/إمضاء المرشح أو المتعهد بمفرده أو كل عضو في التجمع :

أؤكد تحت طائلة فسخ العقد بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة.

أن المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

| اسم ولقب وصفه الممضي | مكان وتاريخ الإمضاء | الإمضاء و الختم |
|---|---|---|
| ..... | ..... | ..... |
| ..... | ..... | ..... |
| ..... | ..... | ..... |

ملاحظات هامة :

- ضع العلامة (x) في الخانة المناسبة.
- يجب ملء كل الخانات المناسبة.
- في حالة تجمع يقدم تصريح عن كل عضو.
- في حالة التحصيص يقدم تصريح لكل الحصص.
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخصا طبيعيا يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات المؤسسة الفردية.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشهيد حمه لخضر- الوادي

# التصريح بالنزاهة

1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة : جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي

اسم ولقب وصفة الممضي على العقد: عمر فرحاتي مدير جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي

2/ موضوع رسالة العرض:

موضوع العقد:

استعادة الإنارة الخارجية بجامعة الوادي

-الحصة 03 : إقتناء تجهيزات قياس ومر اقبة أنظمة الطاقة الشمسية

3/تقديم المرشح أو المتعهد

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد:

.....

.....

يتصرف:

باسمه ولحسابه ☐

باسم ولحساب الشركة التي يمثلها ☐

تسمية الشركة.....

العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجز ائرية ورقمD-U-N-Sللمؤسسات الأجنبية

.....

.....

الشكل القانوني للشركة : .....

4/تصريح المرشح أو المتعهد :

أصرح بشرفي بأنه لم أكن أنا شخصيا، ولا أحد من مستخدمي، أو ممثلين عني، محل متابعات قضائية بسبب الرشوة أو محاولة رشوة أعوان عموميين.

لا ☐ نعم ☐

في حالة الإيجاب (وضح طبيعة هذه المتابعات و القرار المتخذ و إرفاق نسخة من الحكم) :

.....

.....

ألتزم بعدم اللجوء إلى أي فعل أو مناورة ترمي إلى تسهيل أو تفضيل دراسة عرضي على حساب المنافسة النزيهة.
ألتزم بعدم اللجوء إلى أي أفعال أو مناورات ترمي إلى تقديم وعد لعون عمومي بمنح أو تخصيص بصفة مباشرة أو غير مباشر إما لنفسه أو لكيان آخر مكافأة أو امتياز مهما كانت طبيعته بمناسبة تحضير العقد أو ملحق أو التفاوض بشأن ذلك أو إبرامه أو تنفيذه أو مراقبته.
أصرح أني على علم أن اكتشاف أدلة خطيرة ومطابقة لانحياز أو فساد قبل أو أثناء أو بعد إجراء إبرام العقد أو ملحق يشكل دون المساس بالمتابعات القضائية سببا كافيا لاتخاذ أي تدبير ردعي لاسيما فسخ أو إلغاء العقد أو الملحق المعني وتسجيل المؤسسة في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية.
أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم..

حرر بـ ..... في .....

إمضاء المرشح أو المتعهد
(اسم وصفة الموقع وختم المرشح أو المتعهد)

ملاحظات هامة :
- ضع العلامة (x) في الخانة المناسبة.
- يجب ملء كل الخانات المناسبة.
- في حالة تجمع يقدم كل عضو التصريح الخاص به.
- في حالة تعهد فرعي يجب على كل متعهد تقديم التصريح الخاص به.
- في حالة التحصيص يقدم تصريح واحد لكل الحصص، ويجب ذكر رقم الحصة أو أرقام الحصص في الفقرة رقم 2 من هذا التصريح.
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخصا طبيعيا يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات مع المؤسسات الفردية.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي

# التصريح بالاكتتاب

**1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:**

تعيين المصلحة المتعاقدة: **جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي.**

اسم ولقب وصفة الممضي على العقد: **عمر فرحاتي مدير جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي.**

**2/ تقديم المتعهد وتعيين رئيس التجمع، في حالة التجمع:**

تعيين المتعهد: (إعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترشح)

☐ متعهد بمفرده

تسمية الشركة:.....

☐ متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات ☐ : بالتشارك ☐ بالتضامن

تسمية كل شركة - عضو في التجمع:.....

1/.....

2/.....

3/.....

4 /.....

تسمية التجمع:.....

.....

تعيين وكيل التجمع:

يعين أعضاء التجمع رئيس التجمع الآتي:.....

.....

**3/ موضوع التصريح بالاكتتاب:**

موضوع العقد:

**استعادة الإنارة الخارجية بجامعة الوادي**

**الحصة 03 : إقتناء تجهيزات قياس ومراقبة أنظمة الطاقة الشمسية**

الولاية أو الولايات التي تتم فيها تنفيذ الخدمات موضوع العقد: **الـــوادي**

يقدم هذا التصريح بالاكتتاب في إطار صفقة عمومية محصصة:

لا ☐ أو نعم ☐

في حالة الإيجاب:

اذكر أرقام الحصص وكذا تسمياتها:.....

.....

.....

☐ عرض أصلي

☐ البديل أو البدائل الآتية (توصف البدائل دون ذكر مبالغها):.....

.....

☐ الأسعار الاختيارية الآتية (توصف الخدمات موضوع الأسعار الاختيارية دون ذكر مبالغها):.....

.....

**4/ التزام المتعهد:**

بعد الاطلاع على الوثائق المكونة للعقد المنصوص عليها في ملف الاستشارة وطبقا لشروطها وأحكامها،

☐ الممضي

☐ يلتزم، بناء على عرضه ولحسابه،

تسمية الشركة:.....

العنوان الشركة: .....

البريد الالكتروني: ...../الهاتف: ...../النقال: ...../الفاكس: .....

رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقمD-U-N-S الأجنبية للمؤسسات: .....

.....

.....

.....

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد:

.....

.....

تسمية الشركة:.....

العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية

ورقمD-U-N-S للمؤسسات الأجنبية.....

.....

.....

.....

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد:

.....

.....

.....

كل أعضاء التجمع يلتزمون بناء على عرض التجمع

تقديم أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملأ هذه الفقرة، يجب على الأعضاء الآخرين أن يحرروا هذه الفقرة في ورقة ترفق بالملحق مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو):

**1/ تسمية الشركة:**.....

العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية

D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية.....

ورقم.....

.....

.....

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد:

.....

.....

في إطار تجمع بالشراكة توضح الخدمات المنفذة من طرف كل عضو في التجمع مع تحديد رقم الحصة أو الحصص المعنية عند الاقتضاء:

| تعيين الأعضاء | طبيعة الخدمات |
|---|---|
| ..... | ..... |
| ..... | ..... |

تسليم اللوازم المطلوبة أو تنفيذ الخدمات المطلوبة وبالأسعار المذكورة في رسالة التعهد وفي أجل (بالأعداد وبالحروف):.....

ابتداء من تاريخ دخول العقد حيز التنفيذ وحسب الشروط المحددة في دفتر الشروط.

ألتزم بهذا التعهد خلال فترة صلاحية العروض.

**5 /إمضاء المتعهد:**

أؤكد تحت طائلة فسخ العقد بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة أن المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966والمتضمن قانون العقوبات المعدّل والمتمّم.

| اسم ولقب صفه المعني | مكان وتاريخ الإمضاء | الإمضاء والختم |
|---|---|---|
| ..... | ..... | ..... |
| ..... | ..... | ..... |

**6/قرار المصلحة المتعاقدة:**

هذا العرض: .....

حرر بـ..... في.....

إمضاء ممثل المصلحة المتعاقدة

**ملاحظات هامة:**

- ضع العلامة (x) في الخانة المناسبة.
- يجب ملء كل الخانات المناسبة.
- في حالة تجمع يقدم تصريح واحد في حالة تجمع بالشراكة يوضح عند الاقتضاء رقم الحساب البنكي لكل عضو في التجمع.
- في حالة التحصيص يقدم تصريح لكل حصة.
- يقدم تصريح لكل بديل.
- يقدم تصريح واحد لمجمل الأسعار الاختيارية.
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخصا طبيعيا يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات مع المؤسسة الفردية

# توطئـة معلومـات

## I. معلومات حول المؤسسة:

1- تسمية المؤسسة:.....

2- عنوان المقرالاجتماعي بدقة:.....

3-رقم الهاتف:.....الفاكس:.....المحمول:.....

4- البريد الالكتروني بدقة ووضوح.....

5-أسماء، ألقاب، جنسية، عنوان المسيرأو المسيرين:.....

6 -الطبيعة القانونية للمؤسسة:.....

7-رقم و تاريخ السجل التجاري:.....

8- التسجيل لدى CNAS تحت رقم:.....

9- التسجيل لدى CASNOS تحت رقم:.....

10– طبيعة النشاط:.....

.....

11- مجالات النشاط:.....

.....

12-رقم التسجيل الجبائي:.....

13- رقم الحساب البنكي:.....

14: الرقم الإحصائي:.....

البنك:.....وكالة:.....ولاية.....

15- العملية:

**استعادة الإنارة الخارجية بجامعة الوادي، الحصة 03 : إقتناء تجهيزات قياس ومر اقبة أنظمة الطاقة الشمسية**

**- أتعهد والتزام: أنا الممضي أسفله** ( الاسم واللقب، العنوان،الصفة):

.....

أصرح بشرفي بصحة المعلومات المقدمة أعلاه، وأتحمل كامل المسؤولية، لاسيما عن الأخطاء في كتابة وسائل الاتصال أعلاه، كما أخلي مسؤولية المصلحة المتعاقدة من عدم التبليغ، عند الاتصال بي بأحد وسائل الاتصال أعلاه، حتى وإن كانت خاطئة أو غير موجودة

حرر بـ ..... في:.....

**المتعهد**

(اسم وصفة الموقع وختم المتعهد)

## 1- شروط الاستشارة و معايير الاختيار و طريقة المنح المعتمدة

### ** شروط الاستشارة **

**المادة 01: توجيهات خاصة بالعارضين**

1/ على جميع المتعهدين الحرص التام على إتباع الخطوات والالتزام بجميع الشروط والإجراءات الواردة بملف الاستشارة، تجنبا للاستبعاد من المنافسة؛

2/ يجب قراءة جميع مواد ملف الاستشارة بتأن وتمعن فقرة بفقرة وبندا بند ثم التأشير (عن طريق وضع الختم الندي للعارض المترشح أو المتعهد) على جميع الصفحات، بعد ملأ جميع الفراغات الواجب ملأها.

3/ يجب التأكد من توافق النشاط التجاري مع موضوع الاستشارة من خلال رمز (أو رموز )النشاط المناسب؛

4/ يتكون ملف الاستشارة من الوثائق التالية:

**نماذج التصريح بالترشح، التصريح بالنزاهة، التصريح بالاكتتاب ورسالة التعهد.

**جدول الأسعار بالوحدة، التفصيل الكمي والتقديري.

**شروط الاستشارة (والتي تتضمن مختلف المعلومات الضرورية التي تمكن المتعاملين من تقديم عروض مقبولة، كالوصف الدقيق للخدمات المطلوبة والمواصفات التقنية وعند الاقتضاء التصاميم والرسوم والتعليمات الضرورية) ومعايير الاختيار وطريقة المنح المعتمدة.

- مشروع العقد، والذي يوضح حقوق وواجبات المتعامل الاقتصادي في حالة قبوله لتلبية الطلب العمومي.

5/ عندما يتعلق الأمر بالصالح العام، يمكن للمصلحة المتعاقدة، أثناء كل مراحل إبرام الاستشارة، إعلان إلغاء الإجراء و/أو المنح المؤقت للاستشارة، ولا يمكن للمتعهدين أن يطلبوا أي تعويض في حال عدم اختيار عروضهم أو في حال إلغاء الإجراء و/أو المنح المؤقت.

6/ يجب أن يقدم المتعهد عرضه ضمن النسخة التي تم تنزيلها من الموقع الرسمي للمصلحة المتعاقدة مكتوبة بخط واضح وبحبر غير قابل للمحو، رابط الموقع: https://www.univ-eloued.dz/ar/announcement_requests_offers/

7/ الحائز على الاستشارة ملزم بتقديم جميع الوثائق الضرورية للتعاقد والتي تطلبها المصلحة المتعاقدة في أجل أقصاه 10 أيام من تاريخ إخطاره بأي وسيلة قانونية ممكنة، تحت طائلة الإقصاء.

8/ الشحن والنقل والتفريغ في الأماكن التي تحددها المصلحة المتعاقدة داخل مقرها، على عاتق المتعهد المعني.

9/ تكتب الأعداد بجدول الأسعار بالوحدة وبالتفصيل الكمي والتقديري وبرسالة التعهد: بالحروف و/أو الأرقام، دون ترك الفراغات ودون حشو أو تبييض أو شطب مخل.

10/يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تقوم بتصحيح بعض الأنواع من الأخطاء بالعرض المالي، والتي تعتبر تصحيحات ملزمة للمتعامل، وعلى سبيل المثال:

** في حالة وجود اختلاف بين الكتابة بالأحرف والكتابة بالأرقام لنفس السعر الوحدوي بجدول الأسعار بالوحدة، فإن الكتابة بالأحرف هي التي تؤخذ بعين الاعتبار؛

** في حالة وجود اختلاف بين السعر الوحدوي بجدول الأسعار بالوحدة والسعر الوحدوي بالتفصيل الكمي والتقديري لنفس البند، فالسعر الوحدوي بجدول الأسعار بالوحدة هو الذي يؤخذ بعين الاعتبار، وعندئذ يتم التصحيح بضرب السعر الوحدوي بجدول الأسعار بالوحدة في الكمية، وإعادة حساب المجاميع؛

11/ يستحسن نسخ نسخة من العرض المالي ومختلف الوثائق الواجب ملأها، ثم إجراء مختلف الحسابات وملأ المعلومات والمجاميع بالأرقام والحروف في تلك النسخة، ليتم تسجيلها على النسخ الأصلية المزمع إيداعها ضمن دفتر الشروط بعد التأكد من صحتها، تجنبا للتشطيبات والأخطاء الحسابية.

12/ لغة العرض يجب أن تكون أساسا باللغة العربية وفي حالة الاستثناء يمكن قبول اللغة الفرنسية أو الانجليزية خاصة في الجوانب التقنية.

13/ يجب ملأ شهادة الالتزام التي تتضمن أجال التنفيذ والضمان الموضحة في الملاحق.

**المادة 02: الموردون والشركات المسموح لهم بالمشاركة**

يمكن للمتعاملين المهتمين والمؤهلين قانونا للتموين و/ أو تقديم الخدمات، ممن لديهم رمز (أو رموز) النشاط التجاري الملائم لموضوع الاستشارة والراغبين في إنجاز هذه العملية، أن يقوموا بتنزيل وملأ نسخة ملف الاستشارة الموجودة على موقع المصلحة المتعاقدة التالي:

/https://www.univ-eloued.dz/ar/announcement_requests_offers

ويقدموها إلى أمانة نيابة مديرية الجامعة المكلفة بالتنمية والاستشراف والتوجيه بجامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي مقابل دفع مبلغ مالي قدره 1.500.00 دج كحقوق، لدى وكيل الإيرادات بجامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي.

**المادة 03: موضوع الاستشارة:**

يتمثل موضوع الاستشارة في: **استعادة الإنارة الخارجية بجامعة الوادي**

**الحصة 03 : إقتناء تجهيزات قياس ومر اقبة أنظمة الطاقة الشمسية**

إضافة إلى حسن التشغيل والتكوين المتخصص وكل الخدمات التي لها علاقة بموضوع الاستشارة.

**المادة 04: المواصفات والنوعية**

- يجب أن تنجز جميع عمليات التموين والتركيب المطلوبة، وكذا جميع الخدمات المرافقة أو ذات العلاقة بتنفيذ موضوع الاستشارة بالطرق المثلى، وفق أحسن المعايير المعتمدة في مثل هذه الحالات، بما يسهل الاستعمال والصيانة والمتابعة وسرعة اكتشاف الأعطاب وسهولة تصليحها والتي يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار وبصفة إلزامية عند تنفيذ العقد من طرف المتعامل المتعاقد الحائز على الاستشارة وعلى مسؤوليته.
- بالإضافة إلى ما سبق، يجب أن تنجز جميع عمليات التموين والتركيب المطلوبة، وكذا جميع الخدمات المرافقة أو ذات العلاقة بتنفيذ موضوع الاستشارة، وفق أحسن المعايير المعتمدة من السلطات والجهات التقنية المعتمدة وطنيا والمختصة.
- وجوب احترام النظام الداخلي للمؤسسة ومختلف النصوص التشريعية والتنظيمية التي تؤطر العلاقات بين الأشخاص داخل المصلحة المتعاقدة من طرف مستخدمي المتعاقد معه، خصوصا ما تعلق منها بالانضباط واحترام كافة العاملين والمتعاملين مع المصلحة المتعاقدة، وتعليمات عناصر الأمن الداخلي بالمصلحة المتعاقدة.
- يجب على مستخدمي المتعامل المتعاقد الحائز على الاستشارة، القيام بجميع الاحتياطات وإجراءات الأمن والسلامة خلال تقديمهم للخدمات موضوع الاستشارة ومختلف متطلبات الأمن و الوقاية من حوادث العمل، وذلك على مسؤوليتهم ومسؤولية المتعامل المتعاقد، ولا تتحمل المصلحة المتعاقدة أي تبعات نتيجة لمخالفاتهم التشريع أو التنظيم المعمول بهما.
- أي إتلاف أو خسائر من أي نوع كان، يتسبب فيه مستخدمو المتعامل المتعاقد بمناسبة قيامهم بتنفيذ هذه الاستشارة، يكون محل تعويض من طرف المتعامل المتعاقد وعلى مسؤوليته.
- يجب على مستخدمي المتعامل المتعاقد إظهار أنفسهم بالصفة على الأقل، من خلال ألبسة العمل المميزة أو بحمل بطاقات تعريفية (badges) بشكل دائم و مستمر خلال التنفيذ.
- الشحن والنقل والتفريغ في الأماكن التي تحددها المصلحة المتعاقدة داخل مقرها، على عاتق العارض المعني، وكذلك الأمر بالنسبة للآثار السيئة أو غير المرغوب فيها من طرف المصلحة المتعاقدة والتي قد تنجم عن عمليات التموين والتركيب كالحفر على الجدران أو الأرضيات أو الأوساخ أو فضلات ورش عمل المتعامل المتعاقد في ميدان العمل المترتبة على الانجازات ذات العلاقة بتنفيذ هذه الاستشارة، و كل ما من شأنه أن يعتبر من آثار تنفيذ العقد غير المرغوب فيها من وجهة نظر المصلحة المتعاقدة

والذي يجب أن يتكفل بها جميعها المتعامل المتعاقد وتحت مسؤوليته، لإعادة الحالة كما كانت قبل تدخلاته لتنفيذ العقد، ويصنف عدم القيام بذلك، بصفة مباشرة و صريحة ضمن عدم الالتزام بتنفيذ أحد الخدمات ذات العلاقة بتنفيذ العقد.

**المادة 05: العوامل والحالات الإقصائية**

تتمثل حالات وعوامل الإقصاء من المشاركة في المنافسة، في النقاط الآتية:

1/ يقصى من المنافسة بشكل مؤقت أو نهائي كل عارض مترشح أو متعهد يدخل ضمن الحالات المنصوص عليها في المادة 75 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 بتاريخ 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.و كذلك يقصى من المنافسة كل عارض مترشح أو متعهد خالف قواعد النزاهة المنصوص عليها في الفصل الرابع من الباب الثالث لاسيما المواد 65، 66، 67، 68، 69، 70، 71 من القانون رقم 23-12 بتاريخ 05 أوت 2023 الذي يحدّد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

2/ يمكن أن يتم الإقصاء من المنافسة وفقا للقرار المؤرخ في 07 ربيع الأول عام 1437 الموافق 19 ديسمبر سنة 2015، الذي يحدد كيفيات الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية.

3/ عدم توافق النشاط التجاري مع موضوع الاستشارة سبب أساسي للإقصاء من المنافسة، ويمكن الاعتماد في ذلك على مستخرج السجل التجاري الالكتروني أو القانون الأساسي للشركة، إن وجد، أو المذكرة التقنية التبريرية والتي يجب تبريرها من طرف المتعامل المتعاقد الحائز على الاستشارة على الأكثر خلال 10 أيام من تاريخ تبليغه بطلب التبرير، تحت طائلة الإقصاء.

4/ أي شطب أو تبييض أو حشو، مُخِلاً أو معيباً للعرض أو لأهلية المتعهد المترشح أو المتعهد سواء فيما يتعلق بأهلية التعاقد أو الأهلية التقنية، أو لأي عنصر آخر في المنافسة بصفة عامة.

5/عدم تقديم: العرض التقني أو العرض المالي أو ملف الترشح.

6/ عدم إمضاء وعدم ختم: العرض التقني أو العرض المالي أو ملف الترشح.

7/عدم ملء جدول الأسعار بالوحدة بالأحرف أو الأرقام، كليا او جزئيا أو ملئه بطريقة خاطئة بالحروف لكل حصة لعنصر واحد أو أكثر في جدول الأسعار بالوحدة.

8/ حصول المتعامل المتعاقد أو أحد شركائه في الشركة أو مسيريها، على إعذارين على الأقل من طرف المصلحة المتعاقدة خلال السنتين الأخيرتين لإعلان الاستشارة.

وفي حالة حصول شخص معنوي (متعامل متعاقد) على إعذارين من المصلحة المتعاقدة بالشروط المذكورة في النقطة السابقة، فإنّ أي شخص طبيعي أو معنوي آخر (متعامل متعاقد) له علاقة بأحد أو كل مسيري، أو شركاء الشخص المعنوي المعني بالإعذار، هو كذلك معني بالإقصاء.

9/ عدم تقديم عرض المتعامل في الوثائق الأصلية (دفتر الشروط الأصلي) المنزّل من الموقع الإلكتروني للمصلحة المتعاقدة بشكل كلي أو جزئي.

10/ اقتراح مدة ضمان أقل من 12 شهرا.

11/ عدم مطابقة الخصائص التقنية للتجهيزات المطلوبة لدفتر الشروط.

12/ الحصول على علامة أقل من 35 في التقييم التقني.

13/ إقتراح مدة تكوين أقل من 04 ساعات أو إقتراح تكوين أقل من ثلاثة مستخدمين.

**المادة 06: الوثائق المكونة للعرض والتزامات الأطراف**

1-**الوثائق المكونة للعرض**: العرض المقدم يجب أن يشتمل على ملف الترشح وعرض تقني وعرض مالي، وفقا لما يلي:

1-6/ ملف الترشح: ويتكون من الوثائق الآتية:

*التصريح بالترشح مملوء وموقع ومختوم ومؤرخ،

*التصريح بالنزاهة مملوء وموقع ومختوم ومؤرخ،

*نسخة من القانون الأساسي للشركة والتعديلات إن وجدت ونسخة من السجل التجاري الالكتروني،

*الوثائق المتعلقة بالتفويضات التي تسمح للأشخاص بإلزام المؤسسة.

*كل وثيقة تسمح بتقييم قدرات المرشحين أو المتعهدين، لسنوات (2022، 2023، 2024)، خصوصا الوثائق الآتية:

فيما يتعلق بالقدرات المالية: الحصائل المالية (الأصول، الخصوم، وجدول حسابات النتائج) مؤشر عليها من إدارة الضرائب،

فيما يتعلق بالقدرات المهنية: التراخيص القانونية، عندما يكون ذلك إلزاميا قانونا، كالترخيص بممارسة النشاط مثلا في حالة إلزامية وجوده وفقا للتشريع أو التنظيم المعمول بهما.

فيما يتعلق بالقدرات التقنية: قائمة بالوسائل البشرية والمادية، المراجع المهنية (شهادات حسن التنفيذ أو شهادات إدارية) الصادرة عن الإدارات والمؤسسات العمومية المعنية والتي تبين على الأقل: المبلغ، تاريخ العملية وموضوع العملية.

(ملاحظة هامة: تقبل مختلف الوثائق الصادرة عن الإدارات والمؤسسات العمومية التي تشرح وتثبت حيازة مختلف القدرات المطلوبة كدليل يدعم قناعة المصلحة المتعاقدة حول تأهيل المتعهد).

6- 2/ العرض التقني: ويتضمن ما يلي:

- مشروع العقد مملوء مؤرخ وموقع، ومختوم ، مع وجود عبارة "قرئ وقبل" مكتوبة بخط اليد في آخره
- شروط الاستشارة مؤرخة و موقعة ومختومة.
- التصريح بالاكتتاب مؤرخ و موقع ومختوم.
- شهادة الالتزام بمدة التسليم أو التنفيذ ومدة الضمان ومدة خدمة ما بعد البيع، ممضاة ومختومة من طرف المتعامل أو ممثله القانوني.
- كل وثيقة تسمح بتقييم العرض التقني، كتلك التي تتضمن المواصفات التقنية على سبيل المثال

6-3/ العرض المالي: ويتكون العرض المالي مما يلي:

*رسالة التعهد، مملوءة ومؤرخة وموقعة ومختومة

*جدول الأسعار بالوحدة مملوء ومؤرخ وموقع، ومختوم

*التفصيل الكمي والتقديري، مملوء ومؤرخ وموقع، ومختوم

**المادة 07: تحضير و إيداع العروض**

يوضع كل من: العرض التقني والعرض المالي وملف الترشح في أظرفة منفصلة مقفلة، مختومة يبين كل منها مرجع الاستشارة وموضوعها، وتحمل عبارة "**العرض التقني**" أو "**العرض المالي**" أو "**ملف الترشح**" حسب الحالة، ثم تجمع جميع الأظرفة سالفة الذكر في ظرف كبير مغلق ومغفل الهوية، لا يحمل إلا عبارة:

**إلى السيد: مدير جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي**

**استشارة رقم: 2026/05**

**استعادة الإنارة الخارجية بجامعة الوادي،**

**الحصة 03: : إقتناء تجهيزات قياس ومر اقبة أنظمة الطاقة الشمسية**

**"لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض"**

**جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي –حي الشط بالوادي**

ثم تودع الأظرفة المعدة، وفقا لما سبق، إلى العنوان التالي:

**أمانة نيابة مديرية الجامعة المكلفة بالتنمية والاستشراف والتوجيه**

**جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي – حي الشط بالوادي**

ويتم إيداع العروض في آخر يوم من مدة تحضير العروض المحدد بـ: 10 أيام ابتداء من تاريخ أول صدور للإعلان عن الاستشارة لدى الهيئات المحلية، وذلك من الساعة التاسعة صباحا (9:00) إلى غاية (11:00) صباحا، وإذا صادف هذا اليوم يوم عطلة أو يوم راحة قانونية، فإن مدة تحضير العروض تمدد إلى غاية يوم العمل الموالي بنفس التوقيت.

**المادة 08: مدة تحضير العروض ومدة صلاحيتها**

حدّد الأجل الممنوح لتحضير العروض بـ: 10 أيام ابتداء من تاريخ أول صدور للإعلان عن الاستشارة لدى الهيئات المحلية، كما يبقى المتعهدون ملزمون بعروضهم مدة ثلاثة أشهر اعتبارا من تاريخ إيداع العروض وفتح الأظرفة، ويمكن للمصلحة المتعاقدة طبقا للمادة 66 من المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، تمديد الأجل المحدد لتحضير العروض إذا اقتضت الظروف ذلك، وفي هذه الحالة تخبر المتعهدين بذلك بكل الوسائل.

**المادة 09: فتح الأظرفة وتقييم العروض**

تتمّ عملية فتح الأظرفة في آخر يوم لإيداع العروض على الساعة: 11:30 صباحا، بجامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي، وإذا صادف هذا اليوم يوم عطلة أو يوم راحة قانونية، فإن مدة تحضير العروض تمدد إلى غاية يوم العمل الموالي بنفس التوقيت، حيث تتم عملية فتح الأظرفة المتعلقة بملف الترشح والعروض التقنية والمالية في نفس الجلسة العلنية، وعليه فالمتنافسون مدعوون لحضور الجلسة طبقا لأحكام المادة 70 من المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، كما يمكن لممثليهم القانونيين الحضور بعد إثبات علاقاتهم القانونية بالمتعهدين، سواء بإثبات صفاتهم الرسمية أو توكيلاتهم القانونية.

إذا طرأ عارض أو استحال على لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض الإجماع لجلسة فتح الأظرفة لسبب طارئ أو خارج عن إرادتها أو توقعت المصلحة المتعاقدة حدوث طارئ أو مانع قد يؤثر على السير الحسن للجلسة أو العملية وبهدف الحفاظ على المصلحة المتعاقدة وفي ظل احترام أحكام القانون رقم 23-12 بتاريخ 05 أوت 2023 الذي يحدّد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية لاسيما المادة 05 منه، يمكن تغيير مكان الاجتماع في أحد المرافق العمومية بولاية الوادي مع إعلام المتعاملين بكل وسيلة مناسبة، بما يضمن سيرورة المرفق العام ومصالحه ونفس الملاحظة فيما يتعلق بمكان إيداع العروض وكل ذلك مع إعلام المتعاملين الاقتصاديين بكل الوسائل الممكنة بما فيها ا إعلان في موقع الجامعة، الهاتف، البريد الإلكتروني، الفاكس على سبيل المثال.

تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض ضمن المهام المحددة في المادة 48 من القانون رقم 23-12 بتاريخ 05 أوت 2023 الذي يحدّد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، وكذا المادة 71 من المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، بدعوة المرشحين أو المتعهدين، عند الاقتضاء، كتابيا، إلى استكمال عروضهم التقنية، تحت طائلة رفض عروضهم، بالوثائق الناقصة أو غير الكاملة المطلوبة، في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ فتح الأظرفة، ومهما يكن من أمر، تستثنى من طلب الاستكمال كل الوثائق الصادرة عن المتعهد والمتعلقة بتقييم العروض.

أما عملية التقييم فتكون في جلسة سرية مستقلة عن جلسة الفتح، وفقا لمعايير الاختيار وطريقة المنح المعتمدة الموضحة في دفتر الشروط، وفي إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما لاسيما أحكام القانون رقم 23-12 بتاريخ 05 أوت 2023 الذي يحدّد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، وكذا المرسوم 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، لاسيما المادة 72 التي توضح مهام لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض خلال جلسة تقييم العروض، و في سياق ذلك:

** تختص المصلحة المتعاقدة باختيار المتعامل المتعاقد، مع مراعاة الفصل الخامس من المرسوم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام والمتعلق بالرقابة على الصفقات، ولا يمكن أن تخصص المصلحة المتعاقدة الاستشارة إلا لمؤسسة قادرة على تنفيذها، كيفما كانت كيفية الإبرام المقررة؛

** يتعين على المصلحة المتعاقدة أن تتأكد من قدرات المرشحين والمتعهدين التقنية والمهنية و المالية قبل القيام بتقييم العروض التقنية، كما يجب أن يستند تقييم الترشيحات إلى معايير غير تمييزية، لها علاقة بموضوع الاستشارة ومتناسبة مع مداها؛

** تستعلم المصلحة المتعاقدة، أثناء تقييم الترشيحات عند الاقتضاء، عن قدرات المتعهدين حتى يكون اختيارها لهم اختيارا سديدا، مستعملة في ذلك كل وسيلة قانونية، ولاسيما لدى مصالح متعاقدة أخرى، وإدارات وهيئات مكلفة بالمرفق العمومي، ولدى البنوك والممثليات الجزائرية بالخارج؛

** للمصلحة المتعاقدة الحق في الاستعانة بأي خبير أو تقني متخصص خلال عملية التقييم.

- يمكن للمصلحة المتعاقدة تغيير مكان انعقاد جلسة الفتح بسبب ظروف مانعة أو توقع ظروف مانعة للسير الحسن للجلسة مع ضرورة وإلزامية إعلام المتعاملين بمكان انعقاد الجلسة بكل الطرق الملائمة.

**المادة 10: التوضيحات وتحسين العروض**

يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تطلب من المتعهدين كتابيا توضيح وتفصيل فحوى عروضهم، كما يمكن بعد المنح المؤقت وبعد موافقة الحائز على الاستشارة أن تضبط العقد وتحسن عرض المتعهد و كلّ ذلك في ظل أحكام القانون رقم 23-12 بتاريخ 05 أوت 2023 الذي يحدّد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، وكذا المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

**المادة 11: إعلان المنح المؤقت**

يبلغ المتعهد صاحب العرض الأحسن من حيث المزايا الاقتصادية، بالمنح المؤقت عن طريق الإعلان أو أية وسيلة مناسبة وممكنة، إلى غاية معالجة الطعون – إن وجدت- واستكماله للوثائق المطلوبة من طرف المصلحة المتعاقدة خلال أجل لا يتعدى عشرة أيام كاملة من تاريخ مراسلته، تحت طائلة الإقصاء.

**المادة 12: كيفية الإبرام وطريقة المنح المعتمدة**

ستتم تلبية الحاجات العمومية للمصلحة المتعاقدة ضمن هذه الاستشارة، وطبقا للقانون 23-12 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية لاسيما المواد 29 منه، وكذا المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام لاسيما المادة 72 منه.

- ✓ يتم اختيار العرض **الأقل ثمنا من بين العروض المؤهلة تقنيا**، بهدف انتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية.
- ✓ النقطة الدنيا للتأهيل التقني هي: **35 نقطة، يُقصى** كل عرض لم يتحصّل على النقطة الدنيا للتأهيل التقني.

**المادة 13: تقييم العروض: (60 نقطة)**

بعد التأكّد من الأهلية القانونية للتعاقد للمترشحين بكل الوسائل القانونية وبعد التأكد من توفر الشروط الدنيا المطلوبة، يتم اختيار **العرض الأقل ثمنا من بين العروض المؤهلة تقنيا**، بهدف انتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية.

مع الأخذ بعين الاعتبار هامش الأفضلية المنصوص عليه في المادة 62 من القانون رقم 23-12 بتاريخ 05 أوت 2023 الذي يحدّد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، والمادة 83 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، والمنصوص على كيفيات تطبيقه في القرار المؤرخ 2011/03/28 والمتعلق بكيفيات تطبيق هامش الأفضلية بالنسبة للمنتجات ذات المنشأ الجزائري و/ أو للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري.

ويتم تقييم العروض المقدمة طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، لاسيما المواد 75،74،73،72،71،70،69،67،66 و83 منه.

**يجب احترام الحد الأدنى للمدة القانونية للضمان لكل منتوج وفقا للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 ديسمبر 2014 الذي يحدد مدة الضمان حسب طبيعة السلعة.

**م1/ آجال التنفيذ أو التسليم بالأيام (10 نقاط):**

1/ في حالة آجال التنفيذ أو التسليم أكثر من أربعة أشهر: 00 نقطة

2/ في حالة آجال التنفيذ أو التسليم أقل من أو تساوي أربعة أشهر وأكبر أو تساوي شهر.

الأقل مدة يتحصل على العلامة الكاملة والباقي تطبق عليه القاعدة الآتية:

العلامة= (أقل مدة مقترحة 10x)\ مدة التنفيذ أو التسليم بالعرض المعني

**ملاحظات هامة:** كل مدة تنفيذ مصرح بها تقل على شهر يتم تنقيطها على أنها شهر، وإذا حاز المتعامل على الحصة فهو ملزم بالمدة التي صرح بها.

- و في حالة ما إذا قدم المتعهد آجال مختلفة لتنفيذ أو التسليم يأخذ بالأجل الأعلى في التقييم.

**م2/ مدة الضمان: (10 نقاط):**

1/- في حالة اقتراح مدة الضمان أقل من سنتين (02): 00 نقطة

2/- في حالة اقتراح مدة الضمان أكثر أو تساوي سنتين (02) وأقل أو تساوي أربع (04) سنوات:

الأطول مدة يتحصل على العلامة الكاملة و الباقي تطبق عليه القاعدة الآتية:

العلامة= (مدة الضمان بالعرض المعني10x)\أطول مدة مقترحة

**ملاحظات هامة:**

- في حالة ما إذا اقترح المتعهد مدة ضمان تتجاوز أربع (04) سنوات فهو ملزم بها إذا حاز على الاستشارة، وتنقط في هذه الحالة على أنها أربع (04) سنوات.
- يجب ألا تقل مدة الضمان المقترحة من المتعهد عن المدة القانونية للضمان وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.
- إذا اقترح المتعهد مدة ضمان أقل من المدة القانونية تنقط، ولكنه إذا حاز على الاستشارة **يلزم قانونا** بأكبر مدة ضمان من بين مدد الضمان القانونية للسلع المطلوب توريدها أو الخدمات المطلوب تأديتها في الاستشارة.

**م3 / الخصائص التقنية للتجهيزات (30 نقطة):**

تقوم بتقييمها لجنة تقنية متخصصة تنشأ لهذا الغرض وفق العناصر الموضحة أدناه وتبعا لتقديرات أعضاء اللجنة حسب كل حصة، وبناء على المطبوعات أو المنشورات التوضيحية أو كل دليل تقني يقدمه المتعهد في عرضه، و كلها وثائق تلزم المتعامل بالجوانب التقنية إذا حاز على الاستشارة.

*/- إذا لم يقدّم المتعامل المطبوعات أو المنشورات التوضيحية أو أي دليل مناسب **يرفض عرضه**.

*/- تعدّ اللجنة التقنية تقريرا لمصلحة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، تبيّن فيه ما يلي:

- ✓ خصائص تقنية غير مطابقة لدفتر الشروط: **العرض مقصى**.
- ✓ خصائص تقنية مطابقة لدفتر الشروط: **عشرون (20) نقطة**.
- ✓ خصائص تقنية مطابقة لدفتر الشروط، مع أداء يفوق ما هو محّدد في دفتر الشروط: **ثلاثون (30) نقطة**.

| الخصائص التقنية للتجهيزات | غير مطابقة لدفتر الشروط | مطابقة لدفتر الشروط | مطابقة لدفتر الشروط، مع أداء يفوق ما هو محّدد في دفتر الشروط |
|---|---|---|---|
| النقطة الممنوحة | العرض مقصى | عشرون (20) نقطة | ثلاثون (30) نقطة |

**يركز تقرير اللجنة المتخصصة على العناصر التقنية التالية للتجهيزات:**

- الجانب الوظيفي: سهولة الاستعمال بفعالية عالية، سهولة الصيانة بفعالية عالية، إمكانيات العطب ...
- توفير الطاقة وحماية البيئة
- القيمة التقنية: حداثة التكنولوجيا المستعملة ومواكبتها للتطورات التقنية
- توفر واقتصادية قطع الغيار والمنتجات المكملة
- الخصائص الجمالية للمنتوجات المقترحة
- طبيعة وقوة الأداء في ظروف مختلفة

تعمل اللجنة المتخصّصة على التحقق من مدى توفر هذه الخصائص في التجهيزات المعروضة، بترجمة رأيها ليتناسب مع تقديرها لمدى توفر الخصائص التقنية المطلوبة، كما يلي: 00: منعدمة، 01: نسبيا، 03: مقبولة، 04: متوفرة، 05: جيدة.

**م4/ التكوين ونقل المعرفة (10 نقاط):**

يتم تنقيط هذا العنصر من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بناء على **الالتزام المكتوب الذي يقدمه المتعهد**، كما يلي:

يشترط أن يستهدف التكوين نقل المعرفة في المجالات ذات العلاقة بموضوع العملية لمستخدمي المصلحة المتعاقدة، ويكون على عاتق صاحب العرض، ودون أية أعباء من المصلحة المتعاقدة مهما كانت، وينقط وفق ما يلي:

| مدة التكوين (05 نقاط) | عدد مستخدمي المصلحة المتعاقدة المعنيين بالتكوين ( 05 نقاط) |
|---|---|
| من 04 إلى أقل من 08 ساعات كاملة ( 03 نقطة) | من ثلاثة إلى خمسة مستخدمين ( 03 نقطة) |
| أكثر من أو تساوي 08 ساعات كاملة (05 نقاط) | أكثر من خمسة مستخدمين (05 نقاط) |

**لا يتم تنقيط أي عرض في هذا العنصر إلا بعد تقديم التزاما كتابيا واضحا ومفصلا مختوما وموقعا من طرف من له السلطة القانونية المخولة لذلك باسم المتعامل المتعاقد** وعلى عاتقه، يحدد مدة التكوين المقترح، وعدد مستخدمي المصلحة المتعاقدة المعنيين بالتكوين وذلك حتى يمكن تقييمه.

وبهدف عدم التأثير السلبي على استيعاب المتكونين، يجب ألا تتجاوز المدة الفعلية للتكوين في اليوم الواحد (06) ست ساعات سواء كانت بشكل مستمر أو غير مستمر.

**ملاحظات هامة عند تقييم العروض:**

1/ - في حالة تساوي المبالغ المالية للعروض، يتم اعتماد العرض الأحسن نقطة تقنيا، ثمّ أفضل نقطة لعنصر الخصائص التقنية، ثمّ الأكثر مدّة ضمان، ثمّ الأقل مدة تنفيذ لصالح المصلحة المتعاقدة بالترتيب.

2/- في حالة الاختلاف في قراءة مادة من دفتر الشروط، يؤخذ بعين الاعتبار القراءة الأحسن للمصلحة المتعاقدة في ظلّ التشريع والتنظيم المعمول بهما.

3/ ملأ المدد بشهادة الالتزام المرفقة مع ملف الاستشارة ضروري لاعتمادها عند تقييم العروض سواء تعلّق الأمر بمدّة التسليم أو خدمات ما بعد البيع أو الضمان، كلّ منها على حدة.

**المادة 14: اللجنة التقنية المتخصّصة**

تنشأ على مستوى جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي لجنة تقنية متخصصة مكونه من أساتذة و موظفين مؤهلين يختارون لكفاءتهم في موضوع الاستشارة، تشرف على التحليل التقني المتخصص للمطبوعات أو المنشورات التوضيحية أو كل دليل تقني يتعلق بالتجهيزات المقدمة من طرف المتعهدين، وتقدم تقريرا تحليليا تقنيا للعروض عن طريق المصلحة المتعاقدة لحاجات لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض موقعا من أعضائها الحاضرين، التي تعتمده بدورها فيما يتعلق بنقاط البند بعنوان: **العناصر التقنية للتجهيزات** من المادة 13 أعلاه، وتنتهي مهامها فورا بعد الاستلام النهائي كما يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تستعين باللجنة التقنية المتخصصة بعد الاستلام لأي ضرورة تتطلبها المصلحة العامة للمصلحة المتعاقدة.

في حالة إيداع العينات لمختلف العناصر المكونة للحاجات المطلوب توفيرها و المبينة في العرض المالي من طرف المتعامل المتعهد، فإنها تودع في نفس آجال وتوقيت إيداع العروض بجامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي، وعندها تخضع العينات للتنقيط التقني المتخصص، ويمكن للجنة التقنية المتخصّصة في حالة عدم إيداع العينات، أن تقوم بالتقييم والتنقيط بناء على المطبوعات أو المنشورات التوضيحية أو كل دليل تقني يقدمه العارض في عرضه، وكلها وثائق تلزم المتعامل بالجوانب التقنية إذا حاز على الاستشارة، كما يلتزم المتعامل بتقديم مواصفات العناصر المكونة للحاجات المطلوب توفيرها والمبينة في العرض المالي -إذا حاز على الاستشارة- بمثل مواصفات العينات المودعة (في حالة إيداعها) أو أحسن منها.

**المادة 16: التفاوض مع المتعهدين**

يخضع التفاوض مع المتعهدين لأحكام المادة 54 من قانون 12/23 الموافق لـ: 05 أوت 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، وأحكام المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، والذي يجب -إن تمّ- أن يدوّن بجميع تفاصيله الأساسية بمحضر ممضي من الطرفين، كما لا يمكن التفاوض في جميع الأحوال على الترتيبات القانونية المنظمة للصفقات العمومية ولا يمكن أن يتم قبل إعلان المنح المؤقت ومعالجة الطعون إن وجدت.

قرئ و صودق عليه (إعادة كتابتها بخط اليد)

حرر بـ.....في:.....

(المتعامل المتعاقد )

الاسم واللقب - الصفة - الختم والإمضاء

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي

# مشروع عقد

أبرم هذا العقد طبقا لأحكام القانون رقم 23-12 بتاريخ 05 أوت 2023 الذي يحدّد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية لاسيما المواد 38،39 منه وطبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما لاسيما أحكام المرسوم الرئاسي رقم: 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

بين السيد/ عمر فرحاتي-مدير جامعة الوادي

"ويشار له بصاحب المشروع"

من جهة

و بين:

الممـــون.....

"ويشار له بالمتعامل المتعاقد"

من جهة أخرى

و قد تم الاتفاق على ما يلي:

**المادة 01: موضوع العقد**

يتمثل موضوع العقد في:

**استعادة الإنارة الخارجية بجامعة الوادي**

**الحصة 03 : إقتناء تجهيزات قياس ومر اقبة أنظمة الطاقة الشمسية**

إضافة إلى حسن التشغيل والتكوين المتخصص و كل الخدمات التي تدخل في إطار تنفيذ الحصة أو الحصص المعنية من هذه العملية.

**المادة 02: وثائق التعاقد**

وثائق التعاقد الأساسية هي: التصريح بالترشح، التصريح بالاكتتاب، التصريح بالنزاهة، رسالة التعهد، جدول الأسعار بالوحدة، التفصيل الكمي والتقديري، شهادة الالتزام، الالتزام بالتكوين (إن وجد)، والتي تكون جميعا، مملوءة ومؤرخة وموقعة ومختومة.

**المادة 03: الأطراف المتعاقدة**

الأطراف المتعاقدة هي جامعة الوادي ممثلة بالسيد: عمر فرحاتي، مدير الجامعة، ويشار له بصاحب المشروع، من جهة، وبين:..... ممثلة بالسيد: ..... (الممون) مسيرها، ويشار له بالمتعامل المتعاقد، من جهة أخرى.

**المادة 04: طريقة الإبرام**

**تم إبرام هذا الطلب العمومي عن طريق استشارة، طبقا لأحكام القانون رقم 23-12 بتاريخ 05 أوت 2023 الذي يحدّد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، والمرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، لاسيما المواد 13 و14 منه، وسيتم اختيار العرض الأقل ثمنا من بين العروض المؤهلة تقنيا**، بهدف انتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية.

**المادة 05: مبلغ الاستشارة**

**الحصة 03 : إقتناء تجهيزات قياس ومر اقبة أنظمة الطاقة الشمسية**

**حدد المبلغ الإجمالي للعقد بدون رسوم:**

بالأرقام: .....//.....دينار جزائري.

بالأحرف: .....//.....دينار جزائري.

**حدد مبلغ الضريبة على القيمة المضافة(TV/A):**

بالأرقام: .....//.....دينار جزائري.

بالأحرف: .....//.....دينار جزائري.

**حدد المبلغ الإجمالي للعقد بكل الرسوم:**

بالأرقام:.....//.....دينار جزائري.

بالأحرف: .....//.....دينار جزائري.

المتعامل المتعهد يبقى ملزما بالأسعار التي قدمها، خلال مدة تحضير العروض زائد ثلاثة أشهر.

**المادة 06: مر اقبة سعر التكلفة**

يلزم الحائز على الاستشارة بإبلاغ المصلحة المتعاقدة بكل معلومة أو وثيقة تسمح بمراقبة أسعار التكلفة لموضوع الاستشارة، ويكون ذلك من اختصاص المصلحة المتعاقدة.

**المادة 07: تحيين الأسعار**

أسعار هذه الاستشارة غير قابلة للتحيين ولا للمراجعة وفقا لأحكام المادة 75 من القانون رقم 23-12 بتاريخ 05 أوت 2023 الذي يحدّد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، وكذا المادة 97 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

**المادة 08: التبليغ**

وفقا لأحكام المادة 99 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يجب على المصلحة المتعاقدة أن تبلغ الاستشارة للمتعهد المقبول قبل انقضاء آجال صلاحية العروض، و في حالة ما إذا لم يكن في استطاعتها ذلك تقوم بالتمديد بعد موافقة المتعهد المعني.

**المادة 09: أجل التنفيذ والضمان:**

**الحصة 03 : إقتناء تجهيزات قياس ومر اقبة أنظمة الطاقة الشمسية**

حددت مدة تنفيذ هذه الاستشارة بـ..... يوما، وتشمل المدة كل الأيام بما فيها الجمعة والعطل وتبدأ هذه المدة من التاريخ المحدد على الأمر بالعمل الصادر من طرف المصلحة المتعاقدة أو على سند الطلب، وفي حالة عدم احترام مدة التوريد يتم تطبيق عقوبة التأخير طبقا للمادة 12 أدناه، في حين أن مدة الضمان هي..... شهرا انطلاقا من تاريخ محضر الاستلام المؤقت.

**المادة 10: الاستلام**

يكون الاستلام عن طريق محضر ممضي وجوبا من طرف ممثل المصلحة المتعاقدة والممون الحائز على الاستشارة موضوع هذه العملية وفقا لمختلف متطلبات دفتر الشروط لاسيما عنصر المواصفات التقنية والتكوين (إن وجد)، مع إمكانية تسجيل المصلحة المتعاقدة لأي تحفظ تعاينه، وفي حالة عدم الوفاء بالالتزامات من طرف الممون المتعهد، يحق للمصلحة المتعاقدة تحميل الممون المتعهد كل التكاليف الناجمة عن ذلك، كما يمكن أن يؤجل الاستلام لغاية رفع التحفظات المسجلة وعندئذ لا تتحمل المصلحة المتعاقدة أي تبعات أو مساءلة من أي نوع كان.

كقاعدة عامة يكون الاستلام بنسبة 100% لكل حصة على حدة في هذه العملية.

عند الضرورة، وبسبب نوعية التجهيزات أو موضوع الاستشارة أو الظروف الطارئة التي قد يمر بها المتعامل المتعاقد، ووفقا لمقتضيات الصالح العام الذي تقدره المصلحة المتعاقدة، يمكن لها أن تلجأ إلى الاستلام الجزئي، على سبيل الاستثناء، دون أية تبعات على المتعامل المتعاقد.

ولأن الاستشارة تتضمن مدة ضمان وفقا للمادة 148 من المرسوم الرئاسي -247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، فإن الاستلام يتم على مرحلتين: استلام مؤقت واستلام نهائي، حيث يتم الاستلام المؤقت عند انتهاء مدة التنفيذ انطلاقا من تاريخ الأمر بالعمل أو سند الطلب، في حين يعلن الاستلام النهائي بعد انقضاء أجال الضمان لكل الأشغال أو التوريدات شريطة أن لا يكون هناك تحفظات ملاحظة نتيجة الاستعمال.

إن الاستلام النهائي يرسم نهاية تنفيذ الاستشارة ويحرر الأطراف المتعاقدة من كل الالتزامات الواردة في هذه الاستشارة وكذا ملحقاتها، باستثناء الحقوق التي قد تترتب على الأطراف خارج الاستشارة المذكورة وملحقاتها إن وجدت، ويحرر محضر في كل مرحلة من مرحلتي الاستلام كما أن عدم استجابة المتعامل المتعاقد لمراسلة المصلحة المتعاقدة لرفع التحفظات في حال وجودها بعد الاستلام المؤقت وفي مرحلة الضمان يترتب عليه القيام بالإجراءات الضرورية لإعذاره ثم الفسخ على عاتق المتعامل المتعاقد تحت مسؤوليته لإخلاله بالتزاماته التعاقدية المتعلقة بالضمان.

**المادة 11: احترام شروط العمل والبيئة و التأمينات**

يلتزم المتعهد باحترام التشريع والتنظيم المعمول بهما في كل ما يتعلق بالعمل وحماية البيئة التنمية المستدامة والتأمينات، وكذلك احترام الشروط و التشريع و الأطر التنظيمية المتعلقة باستعمال اليد العاملة المحلية و الأجنبية، والإدماج المهني للأشخاص المحرومين من سوق العمل والمعوقين

**المادة 12: عقوبة التأخير:**

يمكن أن ينجر عن عدم تنفيذ الالتزامات التعاقدية من طرف المتعامل المتعاقد في الآجال المقررة أو تنفيذها غير المطابق، فرض عقوبات مالية دون الإخلال بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به، و يترتب عليه غرامات تأخير بنسبة 10%من مبلغ الخدمات أو الأشغال غير المقدمة أو غير المؤداة ( محل التأخير) عن كل يوم تأخير على ألا يتعدى المبلغ الإجمالي للعقوبة نسبة 10% من المبلغ الإجمالي دون رسوم للعقد، وفي حالة تجاور غرامة التأخير بنسبة 10% من المبلغ الإجمالي للعقد دون رسوم، يصبح للمصلحة المتعاقدة الحق في فسخ العقد، ويمكن أن يتحمل المتعاقد الآثار الناتجة عن الفسخ، تحسب غرامة التأخير وفق الصيغة التالية:

$$ع = س \times \frac{1}{10} \times ن$$

ع : مبلغ غرامة التأخير

س : مبلغ العقد بدون رسوم + مبلغ الملحق إن وجد

ن : عدد أيام التأخير

يعود القرار بالإعفاء من دفع العقوبات المالية بسبب التأخير إلى تقدير المصلحة المتعاقدة، وذلك بإصدار أوامر بالتوقيف أو بالاستئناف مرفقة بشهادة إدارية تبرر سبب التأخير وتسلم هذه الوثائق للمعني.

ويطبق هذا الإعفاء عندما لا يكون التأخير قد تسبب فيه المتعامل المتعاقد.

**المادة 13: شروط التسديد:**

طبقا للمادة 80 من القانون رقم 23-12 بتاريخ 05 أوت 2023 الذي يحدّد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، وكذا المواد 118و 122 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام حددت مدة التسوية النهائية لتسديد ثمن الوحدات الموردة بثلاثين (30) يوما ابتداء من استلام الكشف أو الفاتورة الإجمالية، غير انه يمكن تحديد أجل أطول لتسوية بعض الأنواع من العمليات، و بشكل عام لا يمكن أن يتجاوز هذا الأجل الشهرين، وتعلم المصلحة المتعاقدة كتابيا المتعامل المتعاقد بتاريخ الدفع ويوم إصدار الحوالة.

**المادة 14: عنوان المتعامل المتعاقد:**

ترسل الخطابات الموجهة للمتعاملين المتعاقدين على العنوان التالي:

البريد العادي.....

رقم الهاتف:..... الفاكس:.....، البريد الالكتروني:.....

المراسلات المثبتة عن طريق البريد الالكتروني، أو العنوان العادي، لها الحجية الكافية في إثبات الإرسال والتبليغ.

ولا يعتد بعدم التبليغ في حالة استعمال رقم الفاكس أو البريد الإلكتروني أو البريد العادي كما تمت كتابة أعلاه ويتحمل المتعامل المتعاقد وحده نتيجة الأخطاء في تصريحه بمعلومات الاتصال به.

**المادة 15: بنك محل الوفاء**

تدفع المصلحة المتعاقدة ما عليها من مستحقات بناء على ما جاء في هذه الاستشارة، في الحساب البنكي المفتوح تحت رقم:.....باسم.....لدى بنك..... وكالة.....

**المادة 16: تسوية النزاعات**

طبقا لأحكام المواد 87، 88 و89 من القانون رقم 23-12 بتاريخ 05 أوت 2023 الذي يحدّد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، تسوى النزاعات التي تطرأ عند تنفيذ هذه الاستشارة في إطار الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، غير أنه يجب على المصلحة المتعاقدة، دون المساس بتطبيق هذه الأحكام، أن تبحث عن حل ودي للنزاعات التي تطرأ عند تنفيذ صفقاتها كلما سمح هذا الحل بما يأتي:

- إيجاد التوازن للتكاليف المترتبة على كل طرف من الطرفين.
- التوصل إلى أسرع إنجاز لموضوع العقد.
- الحصول على تسوية نهائية أسرع وبأقل تكلفة.

في حالة عدم اتفاق الطرفين، وقبل كل مقاضاة أمام العدالة يعرض النزاع أمام لجنة التسوية الودية للنزاعات المختصة، المنشأة بموجب أحكام المادة 88 من القانون المشار إليها أعلاه، لدراسته، حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 155 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

**المادة 17:المحكمة المختصة**

يطبق القانون الجزائري على الطرفين، كما أن المحكمة المختصة في الفصل في النزاعات التي تطرأ عند الإبرام أو التنفيذ هي: المحكمة الإدارية بالوادي.

**المادة 18: شهادة الضمان**

يجب أن تكون شهادة الضمان التي يجب أن يقدمها صاحب العرض الحائز على الاستشارة مع المنتوج، مطابقة للنموذج المحدد طرف التشريع أو التنظيم المعمول به، لاسيما القرار المؤرّخ في19محرّم عام1436الموافق لـ12نوفمبرسنة 2014 الذي يحدد نموذج شهادة الضمان.

**المادة 19: المواصفات والنوعية**

**المواصفات والنوعية:** يجب على المتعامل أن يلتزم بالخصائص التقنية الموضحة بملف الاستشارة ومختلف المواصفات والنوعية المطلوبة في الآجال المحددة، و عليه أن يلتزم بالنقاط الآتية:

1/ يجب على المتعهد أن يرفق بعرضه، و بشكل ملح عند التنفيذ كل وثائق العرض التي تسمح بتعريف المنتج، أصله وأدائه و خصائصه و منشأه، وصيانته وطرق استعماله والحفاظ عليه، محررة باللغة الوطنية و/أو اللغة الفرنسية، بعد خضوعها للتحديث الأخير.

2/ المنتجات المقترحة يجب أن تخضع للمعايير الضرورية و اللازمة المتعارف عليها في المسائل المتعلقة بالسلامة والتوافق الكهرومغناطيسي والإشعاع، وبيئة العمل، والطاقة،..... الخ.

3/ المتعهد ملزم بتجنيب المصلحة المتعاقدة كل مطالبة من أي طرف كان فيما يخص الاستخدام الغير مصرح به لبراءة الاختراع أو التمثيل الحصري للعلامات التجارية أو حقوق الإنتاج الصناعية من حيث استخدام المنتجات أو المكونات على مستوى الوطني، وكل مسائلة من هذا النوع يتحملها وحده،

4/ يجب أن تكون كل الأجهزة الواردة بالعرض جديدة، من نوعية جيدة ومطابقة للمواصفات المعلنة في الاستشارة إضافة احترام مختلف الشروط المتعلقة بالبيئة و الصحة العامة.

إضافة إلى التزاماته التعاقدية:

- يتعهد بالصيانة الدورية للتجهيزات كل 04 أشهر خلال مدة الضمان.
- يقع ضمن الالتزامات التعاقدية للمتعامل المتعاقد توريد وتركيب وتشغيل كل السلع المذكورة في العرض المالي بأحسن تقنية ممكنة، وبأحسن طريقة ممكنة وكل التكوينات المطلوبة أو المتعهد بها من طرف المتعامل المتعاقد سواء تعلق الأمر بالآلات والتجهيزات أو بالبرمجيات التشغيلية المتعلقة بها.

**المادة 20: الفسخ**

إن لم ينفذ المتعامل المتعاقد التزاماته، توجه له المصلحة المتعاقدة إعذارا للوفاء بالتزاماته التعاقدية في أجل محدد. وإن لم يتدارك المتعامل المتعاقد تقصيره في الأجل الذي حدده الإعذار، فإن المصلحة المتعاقدة يمكنها أن تقوم بفسخ الاستشارة من جانب واحد إذا لم يستجب المتعامل المتعاقد مجددا لإعذار ثان في اجل محدد. ويمكنها كذلك القيام بفسخ جزئي للعقد. طبقا للمادة 90 من القانون 12/23 المؤرخ في 05 أوت 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.و كما نص القانون 12/23 المؤرخ في 05 أوت 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية في المواد 90، 91 على الفسخ من جانب واحد و المادة 92 التي تنص على الفسخ التعاقدي للصفقة العمومية، عندما يكون ذلك مبررا بظروف خارجة عن إرادة المتعامل المتعاقد،حسب الشروط المنصوص عليها صراحة لهذا الغرض. و نصت المادة 93 على انه إذا تم فسخ الصفقة العمومية جارية التنفيذ باتفاق مشترك، يوقع الطرفان وثيقة الفسخ التي يجب أن تنص على تقديم الحسابات المعدة تبعا الأشغال المنجزة و الأشغال الباقي تنفيذها و كذلك تطبيق مجموع بنود العقد بصفة عامة.

**المادة 21: مكافحة الفساد**

طبقا لأحكام القانون 12/23 المؤرخ في 05 أوت 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، لاسيما المواد 65، 66، 67، 68، 69، 70 و71، وكذا أحكامالمرسوم الرئاسي 15 -247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام و لاسيما المواد 92،91،90،89،88، 93،94 منه، ودون الإخلال بالمتابعات الجزائية، تتخذ الإجراءات الردعية التي تصل إلى حد تسجيله في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من تقديم عروض للصفقات العمومية وفسخ العقد ضد كل من يقوم بأفعال أو مناورات ترمي إلى تقديم وعد لعون عمومي بمنح أو تخصيص بصفة مباشرة أو غير مباشرة، إما لنفسه أو لكيان آخر، مكافأة أو امتياز مهما كانت طبيعته بمناسبة تحضير هذه الاستشارة أو التفاوض بشأن ذلك.

**المادة 22: حالة قوة قاهرة**

- لا يعتبر أي طرف مقصر في واجباته التعاقدية حين يكون تحت حالة قوة قاهرة، ولا تعتبر حالة قوة قاهرة إلا الأحداث أو الظواهر أو الأسباب الخارجة عن نطاق الطرفين وتكتسي طابع عدم التوقع ومستحيلة المقاومة كما حددها التشريع المعمول به.
- الطرف الذي يدعي حدوث حالة قوة قاهرة يجب عليه حين حدوثها أن يشعر الطرف الآخر بأي وسيلة ممكنة، ثم يؤكدها كتابيا، خلال ثمان وأربعين (48)ساعة – إن أمكن مع توضيح كل التفاصيل الضرورية التي تثبت وقوع حالة قوة قاهرة.
- وفي كل الأحوال عند حدوث حالة قوة قاهرة فإن الطرف المعني بهذه الحالة يجب عليه اتخاذ كل التدابير في أقرب الآجال من أجل الاستمرار العادي في تنفيذ الالتزامات التعاقدية.
- في حالة القوة القاهرة تعلق الآجال ولا يترتب على التأخير تطبيق العقوبات المالية بسبب التأخير، وذلك ضمن الحدود المسطرة في أوامر توقيف واستئناف الخدمة التي تتخذها نتيجة ذلك المصلحة المتعاقدة.

**المادة 23: التعارض مع القوانين**

كل مادة مدرجة في هذه الاستشارة ومخالفة لأحكام التشريع والتنظيم السارية المفعول تعتبر ملغاة، وكأن لم تكن.

**المادة 24: بند السرية والكتمان**

وجوب احترام النظام الداخلي للمؤسسة ومختلف النصوص التشريعية والتنظيمية التي تؤطر العلاقات بين الأشخاص داخل المصلحة المتعاقدة من طرف المتعاقد معه ومستخدميه، خصوصا ما تعلق منها بالانضباط واحترام كافة العاملين والمتعاملين مع المصلحة المتعاقدة، وتعليمات عناصر الأمن الداخلي بالمصلحة المتعاقدة، وكذا الالتزام بضوابط السرية والكتمان بمناسبة تنفيذه للعقد.

**المادة 25: الدخول حيز التنفيذ**

لا تصبح هذه الاستشارة ولا تكون نهائية وسارية المفعول إلا بعد المصادقة عليها من قبل الهيئات المختصة قانونا.

**المادة 26: الملحق**

يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تلجأ إلى إبرام ملاحق للاستشارة في إطار أحكام القانون 12/23 المؤرخ في 05 أوت 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، لاسيما المادة 81 منه، وكذا المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 2015/09/16، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ولاسيما المواد 135، 136، 137، 138و139 منه التي تنظم الملحق وطرق إبرامه.

**المادة 27: الضمانات**

تحرص المصلحة المتعاقدة على إيجاد الضمانات الضرورية التي تتيح أحسن الشروط لاختيار المتعاملين معها و/أو أحسن الشروط لتنفيذ العقد، طبقا لأحكام القانون 12/23 المؤرخ في 05 أوت 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، لاسيما المادة 57و83 منه، وكذا أحكام المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، لاسيما المواد 126، 128، 130، 132، 133 منه، وعليه:

**27- 1:** يجب على المتعامل المتعاقد أن يرصد الوسائل البشرية والمادية الضرورية و/أو المصرح بها في عرضه، لتنفيذ التزامه، ما عدا في حالة الاستثناء المبرر والمقبول من طرف المصلحة المتعاقدة.

**27- 2: كفالة حسن التنفيذ:**

هي الضمانات الملائمة لحسن التنفيذ وخاصة في الجانب المالي وعليه:

* يتعين على المتعامل المتعاقد أن يقدم كفالة بنكية لحسن التنفيذ بقيمة خمسة بالمائة (% 5) من مبلغ العقد وفي أجل لا يتجاوز تاريخ تقديم أول طلب دفع على الحساب من المتعامل المتعاقد
* يجب أن تتم كفالة حسن التنفيذ في حالة وجود ملحق، بنفس الشروط.

**27 -3: كفالة الضمان:**

عندما تنص الاستشارة على أجل ضمان أو عندما يتعهد المتعامل بأجل ضمان، تتحول كفالة حسن التنفيذ عند الاستلام المؤقت إلى كفالة ضمان، وتسترجع كفالة الضمان، كليا في مدة شهر واحد ابتداء من تاريخ الاستلام النهائي للاستشارة، وذلك طبقا لإحكام المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، لاسيما المادتين 131و 134 منه.

**المادة 28: المناولة**

تنجز أشغال هذه الاستشارة من طرف المتعهد نفسه ولا يسمح بأي مناولة.

**المادة 29: كيفية الانجاز**

يجب أن تنجز جميع عمليات التموين والتركيب المطلوبة، وكذا جميع الخدمات المرافقة أو ذات العلاقة بتنفيذ موضوع العقد بالطرق المثلى، وفق أحسن المعايير المعتمدة في مثل هذه الحالات، بما يسهل الاستعمال والصيانة والمتابعة وسرعة اكتشاف الأعطاب وسهولة تصليحها والتي يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار وبصفة إلزامية عند تنفيذ العقد من طرف المتعامل المتعاقد الحائز على الاستشارة وعلى مسؤوليته.

بالإضافة إلى ما سبق، يجب أن تنجز جميع عمليات التموين والتركيب المطلوبة، وكذا جميع الخدمات المرافقة أو ذات العلاقة بتنفيذ موضوع العقد، وفق أحسن المعايير المعتمدة من السلطات والجهات التقنية المعتمدة وطنيا والمختصة.

**المادة 30: الالتزام واحترام النظام الداخلي للمصلحة المتعاقدة**

وجوب احترام النظام الداخلي للمؤسسة ومختلف النصوص التشريعية والتنظيمية التي تؤطر العلاقات بين الأشخاص داخل المصلحة المتعاقدة من طرف مستخدمي المتعاقد معه، خصوصا ما تعلق منها بالانضباط واحترام كافة العاملين والمتعاملين مع المصلحة المتعاقدة، وتعليمات عناصر الأمن الداخلي بالمصلحة المتعاقدة.

**المادة 31: إجراءات الأمن والسلامة**

يجب على مستخدمي المتعامل المتعاقد الحائز على الاستشارة، القيام بجميع الاحتياطات وإجراءات الأمن والسلامة خلال تقديمهم للخدمات موضوع العقد ومختلف متطلبات الأمن والوقاية من حوادث العمل، وذلك على مسؤوليتهم ومسؤولية المتعامل المتعاقد، ولا تتحمل المصلحة المتعاقدة أي تبعات نتيجة لمخالفاتهم التشريع أو التنظيم المعمول بهما.

أي إتلاف أو خسائر من أي نوع كان، يتسبب فيه مستخدمو المتعامل المتعاقد بمناسبة قيامهم بتنفيذ هذا العقد، يكون محل تعويض من طرف المتعامل المتعاقد وعلى مسؤوليته.

**المادة 32: معرفة موقع التنفيذ**

ينبغي على المتعامل المتعاقد أن يعرف معرفة جيدة و دقيقة المكان الذي ستتم فيه الأشغال أو التوريد سواء بنفسه أو بواسطة ممثله المؤهل قانونا وأن يكون على دراية كاملة بمحيط موقع العمل آخذا بعين الاعتبار كل الظروف الطبيعية و غير الطبيعية المحيطة، و هو مسؤول على الحماية و الوقاية من كل الأخطار المتعلقة بتنفيذ العملية و يتحمل جميع الأعباء الضرورية والمحتملة لضمان حماية موقع التنفيذ، و فضلا عن ذلك لا يجوز له إتلاف أو إزالة أي قناة أو معلم إلا بعد التحقق من أنه غير تابع لشبكة منظمة محددة ملكيتها أو منفعتها وكل عطب للقنوات أو المعالم ينجم عنه نقص عن الحالة الأصلية يتحمل أعباءه المتعامل المتعاقد.

على المتعامل المتعاقد أخذ كل التدابير اللازمة من توجيهات وتراخيص ضرورية وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، بما لا يعرض صاحب المشروع لأي مساءلة ذات علاقة، من أي نوع كانت، ولا يتم تنصيب ورشة التنفيذ إلا بعد موافقة صاحب المشروع.

**المادة 33: الجدول الزمني لتنفيذ الأشغال**

إذا تطلب الأمر أو بناء على طلب صاحب المشروع، على المتعامل المتعاقد أن يقدم لصاحب المشروع جدولا زمنيا لتنفيذ الأشغال أو التوريدات في أجل محدد، ويتضمن هذا الجدول بيانا تفصيليا يوضح آفاق تقدم الأشغال او التوريد مع المدة الزمنية اللازمة لكل مرحلة،آخذا في الحسبان التأثيرات والعوامل التي قد تحول دون التنفيذ في الآجال المحددة.

**المادة 34: نظافة موقع التنفيذ**

يجب أن يكون موقع التنفيذ نظيفا على الدوام، ويقع هذا الالتزام على مسؤولية المتعامل المتعاقد أثناء إنجاز الأشغال و/ التوريدات وبعد الانتهاء منها.

**المادة 35: نشاط عدة متعاملين متعاقدين في نفس الموقع**

في حالة وجود عدة متعاملين متعاقدين في المكان بهدف تنفيذ التزاماتهم مع المصلحة المتعاقدة، يجب أن يبذل كل واحد منهم كل الجهد في التنسيق مع بعضهم البعض ويتجنب كل ما من شأنه أن يعيق إنجاز أشغال الغير أو توريداتهم، ولا يسمح للمتعامل المتعاقد التدخل في التزامات المتعاملين الآخرين المكلفين بالإنجاز التوريد داخل الموقع.

**المادة 36: أحكام عامة**

- على المتعامل المتعاقد أن يوقع على استلام أمر بالعمل فور تبليغه إليه، وفي حالة مماطلة المتعامل المتعاقد في استلام الأمر بالعمل، رغم الاتصال به بالوسائل الممكنة و لو بالهاتف أو البريد الالكتروني، يتم تبليغ المتعامل المعني برسالة موصى بها أو بإرسالها له باليد إلى مقر عمله (يثبت ذلك إشهاد كتابي للموظف أو الموظفين المعنيين التابعين للمصلحة المتعاقدة) أو بالبريد الإلكتروني للمتعامل كما دونه في دفتر الشروط.
- على المتعامل المتعاقد البدء في تنفيذ العقد وإعلام المصلحة المتعاقدة بأي مشاكل أو عقبات محتملة.

**المادة 37: المراجع والنصوص التشريعية المطبقة على العقد**

جميع الأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول في الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمتعلقة بشكل مباشرة أو غير مباشر بالصفقات العمومية وجميع المجالات ذات العلاقة، خصوصا:

- الأمر رقم: 75-58 المؤرخ في26 سبتمبر1975 الخاص بالقانون المدني المعدل والمتمم.
- الأمر رقم: 95-07 المؤرخ في 1995/01/25 المتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم.
- قانون رقم 04-02 المؤرخ في 2004/06/23 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم.
- قانون رقم 04-08 المؤرخ في 2004/08/14 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية المعدل والمتمم.
- قانون رقم 06-01 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.
- قانون رقم 09-03 المؤرخ في 2009/02/25 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.
- المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.
- القانون 12/23 المؤرخ في 05 أوت 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.
- المرسوم التنفيذي رقم 05-468 المؤرخ في 2005/12/10، يحدد شروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك.
- المرسوم التنفيذي 13-327 المؤرخ في 2013/09/26 المحدد للشروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ.
- القرار المؤرخ في 12 نوفمبر 2014، يحدد نموذج شهادة الضمان.
- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 ديسمبر 2014 يحدد مدّة الضمان حسب طبيعة السلعة.
- المرسوم التنفيذي 21-244 المؤرخ في 31-05-2021 المحدد لشروط وكيفيات تقديم خدمة ما بعد البيع.
- دفتر الشروط الإدارية العامة المصادق عليه بتاريخ 1964/11/21 ويستثنى منه الأقسام المخالفة للترتيبات الواردة بالمرسوم الرئاسي المذكور آنفا.

☜ المرسوم التنفيذي رقم 219/21 المؤرخ في 20 ماي 2021 يتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال.

**المادة 38: تاريخ توقيع العقد ومكانه**

تم التوقيع على العقد من الطرفين بالوادي في: .....

**قرئ وقبل وصودق عليه (إعادة كتابتها بخط اليد)**

**حرر بـ.....في:.....**

(المتعامل المتعاقد)

الاسم واللقب - الصفة- الختم والإمضاء

.....

تسمية وعنوان المتعهد المعني

# شهادة إلتزام

أنا الممضي أسفله، مسير شركة:

.....

الكائن مقرها بـ.....

بولاية.....

أتعهد تجاه جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي، بأن ألتزم بتقديم الخدمات و/أو التجهيزات موضوع هذه العملية المتعلقة بـ:

**استعادة الإنارة الخارجية بجامعة الوادي**

**الحصة 03 : إقتناء تجهيزات قياس ومر اقبة أنظمة الطاقة الشمسية**

في مـدة تسليم أو تنفيذ لا تتجـاوز..... يوما من تاريخ إمضاء سند الطلب أو الأمر بالعمل، مع مدة ضمان تساوي.....شهرا على الأقل.

حرر بـ..... في:.....

(المتعامل المتعاقد)

الاسم واللقب - الصفة - الختم والإمضاء

.....

تسمية وعنوان المتعهد المعني

# إلتزام بالتكوين

أنا الممضي أسفله، مسير شركة:

.....

الكائن مقرها بـ: .....

بولاية: .....

ألتزم تجاه جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي، بتكوين متزامن مع الوضع والتشغيل للتجهيزات موضوع هذه العملية المتعلقة بـ:

**استعادة الإنارة الخارجية بجامعة الوادي**

**الحصة 03 : إقتناء تجهيزات قياس ومر اقبة أنظمة الطاقة الشمسية**

قبل الاستلام المؤقت للتجهيزات وذلك حسب الجدول التالي:

| مدة التكوين | عدد المستخدمين المعنيين بالتكوين |
|---|---|
| | |

يملأ هذا الجدول من طرف المتعامل المتعاقد وفقا لما يتعهد به حسب الجدول الموضح في المادة 13/ م3 من دفتر البنود الإدارية العامة.

حرر بـ..... في:.....

**المتعهد**

(إسم وصفة الموقع وختم المتعهد)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي

# رسالة التعهد

**1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:**

**تعيين المصلحة المتعاقدة :** جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي

**اسم ولقب وصفة الممضي على العقد:** عمر فرحاتي مدير جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي

**2/ تقديم المتعهد وتعيين رئيس التجمع، في حالة التجمع:**

تعيين المتعهد (إعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترشح):

☐ متعهد بمفرده

تسمية الشركة:

.....

☐ متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات

☐ بالتشارك أو ☐ تضامن

تسمية الشركة: .....

/1 .....

/2 .....

تسمية التجمع: .....

.....

**3/ موضوع رسالة التعهد:**

موضوع العقد:

**استعادة الإنارة الخارجية بجامعة الوادي**

**-الحصة 03 : إقتناء تجهيزات قياس ومر اقبة أنظمة الطاقة الشمسية**

الولاية أو الولايات التي تتم فيها تنفيذ الخدمات موضوع العقد: الــوادي

يقدم رسالة التعهد هذه في إطار صفقة عمومية محصصة:

لا ☐ أو نعم ☐

في حالة الإيجاب:

اذكر أرقام الحصص وكذا تسمياتها: .....

.....

**4/ التزام المتعهد:**

بعد الاطلاع على الوثائق المكونة للعقد المنصوص عليها في ملف الاستشارة وطبقا لشروطها وأحكامها،

☐ الممضي

☐ يلتزم، بناء على عرضه ولحسابه الخاص،

تسمية الشركة: .....

العنوان و رقم الهاتف و رقم الفاكس و البريد الالكتروني و رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات للجزائرية و قم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية

.....

.....

لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد

.....

.....

يلزم الشركة بناء على عرضها ☐

تسمية الشركة

.....

العنوان و رقم الهاتف و رقم الفاكس و البريد الالكتروني و رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات للجزائرية و قم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية

.....

.....

لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد

.....

كل أعضاء التجمع يلتزمون بناء على عرض التجمع ☐

تقديم أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملأ هذه الفقرة. يجب على الأعضاء الآخرين ان يحرروا هذه الفقرة في ورقة ترفق بالملحق، مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو):

1/تسمية الشركة

..... .....

العنوان و رقم الهاتف و رقم الفاكس و البريد الالكتروني و رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات للجزائرية و قم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية

.....

.....

لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد

.....

.....

بعد الاطلاع على وثائق مشروع العقد العمومي و بعد تقدير نوع الخدمات الواجب القيام بها و تعقدها و تحت مسؤوليتي:

أسلم جدولا بالأسعار وبيانا تقديريا مفصلا طبقا للإطارين الواردين في ملف مشروع العقد، موقعين باسمي.

- أخضع وألتزم إزاء جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي بتنفيذ الخدمات طبقا لشروط ملف الاستشارة ولقاء مبلغ

..... ..... ..... .....

.....

(يذكر مبلغ العقد بالدينار و عند الاقتضاء بالعملة الصعبة و بالحروف و بالأرقام بدوم الرسوم و بكل الرسوم)

.....

.....

في إطار التجمع بالشراكة توضع الخدمات المنفذة من طرف كل عضو في التجمع مع تحديد رقم الحصة أو الحصص المعنية عند الاقتضاء:

| تعيين الأعضاء | طبيعة الخدمات | مبلغ الخدمات بدون رسوم |
|---|---|---|
| ..... | ..... | ..... |
| ..... | ..... | ..... |
| ..... | ..... | ..... |

قيد الميزانية ..... .....

تبرئ المصلحة المتعاقدة ذمتها من المبالغ المستحقة منها بدفعها في الحساب المصرفي رقم ..... .....

المفتوح لدى .....

العنوان .....

**5/ إمضاء المتعهد :**

أؤكد تحت طائلة فسخ العقد بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة أن المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة1966 والمتضمن قانون العقوبات المعدّل والمتمّم.

| اسم ولقب وصفة الممضي | مكان وتاريخ الإمضاء | الإمضاء و الختم |
|---|---|---|
| ..... | ..... | ..... |
| ..... | ..... | ..... |
| ..... | ..... | ..... |

**6/قرار المصلحة المتعاقدة :**

هذا العرض .....

حرر بـ ..... في .....

إمضاء ممثل المصلحة المتعاقدة

**ملاحظات هامة :**

- ضع العلامة (x) في الخانة المناسبة.
- يجب ملء كل الخانات المناسبة.
- في حالة تجمع يقدم تصريح واحد في حالة تجمع بالشراكة يوضح عند الاقتضاء رقم الحساب البنكي لكل عضو في التجمع.
- في حالة التحصيص يقدم تصريح لكل حصة.
- يقدم تصريح لكل بديل.
- يقدم تصريح واحد لمجمل الأسعار الاختيارية.
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخصا طبيعيا يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات مع المؤسسة الفردية .

استعادة الإنارة الخارجية بجامعة الوادي

-الحصة 03 : إقتناء تجهيزات قياس ومر اقبة أنظمة الطاقة الشمسية

# جدول الأسعار بالوحدة

| N° | Désignation | U | P.U.HT en lettre (DA) | P.U.HT en chiffre (DA) |
|---|---|---|---|---|
| 01 | F/P Camera infrarouge 320 x 240 pixels <70mk IP54 IEC60529 IEC62417-3 | U | | |
| 02 | F/P Appareil multimetre a pince ampermetrique 1000V DC/AC 600A DC/AC | U | | |
| 03 | F/P Solarimetre solar-100 2000 W/m2 | U | | |
| 04 | F/P Lux-metre LM-100/120 200000 lux | U | | |
| 05 | F/P Station banc d'essaie pre-cablee hybride monophase + batteries 24V + Ecran tactile de monitoring + Entrees/sorties a connecteurs banane + protection DC/AC + Pieces de | U | | |
| 06 | F/PStation banc d'essaie pre-cablee OFF-GRIDmonophase + batteries 24V + regulateur de charge + Ecran tactile de monitoring + Entrees/sorties a connecteurs banane + protection DC/AC + Pieces de rechange | U | | |
| 07 | F/P Station banc d'essaie pre-cablee ON-GRID monophase + Smart meter + Ecran tactile de monitoring + Entrees/sorties a connecteurs banane + protection DC/AC + Pieces de rechange | U | | |
| 08 | F/P Station banc d'essaie pre-cablee de pompage solaire + variateur de frequence + Entrees/sorties a connecteurs banane + protection DC/AC + pieces de rechange | U | | |
| 09 | F/P Station banc d'essaie de panneaux solaires + projecteur de lumiere + Entrees/sorties a connecteurs banane + protection DC/AC + Pieces de rechange | U | | |
| 10 | F/P Pompe solaire DC + mini bassin aquarium + circuit hydraulique a boucle fermee + capteurs de securite et de contrôle | U | | |
| 11 | F/P Equipement de test de performances, isolation, analyse de reseau, mesures de parametres electriques d'equipements solaires + pinces ampermetriques DC/AC + Celule de reference/Pyranometre + Capteur de température ambiante et de panneau solaire | U | | |
| 12 | Acquisition d'un Onduleur (Système d'Alimentation Sans Interruption (ASI/UPS) Triphasé – 15 kVA – 380 V) | U | | |

حررب.....في: .....

*المصلحة المتعاقدة*

(المتعامل المتعاقد)

الاسم واللقب - الصفة - الختم والإمضاء

استعادة الإنارة الخارجية بجامعة الوادي

-الحصة 03 : إقتناء تجهيزات قياس ومر اقبة أنظمة الطاقة الشمسية

# التفصيل الكمي و التقديري

| N° | Désignation | U | Que | P.U. (DA) | P.T. (DA) |
|---|---|---|---|---|---|
| 01 | F/P Camera infrarouge 320 x 240 pixels <70mk IP54 IEC60529 IEC62417-3 | U | 1 | | |
| 02 | F/P Appareil multimetre a pince ampermetrique 1000V DC/AC 600A DC/AC | U | 1 | | |
| 03 | F/P Solarimetre solar-100 2000 W/m2 | U | 1 | | |
| 04 | F/P Lux-metre LM-100/120 200000 lux | U | 1 | | |
| 05 | F/P Station banc d'essaie pre-cablee hybride monophase + batteries 24V + Ecran tactile de monitoring + Entrees/sorties a connecteurs banane + protection DC/AC + Pieces de | U | 1 | | |
| 06 | F/P Station banc d'essaie pre-cablee OFF-GRIDmonophase + batteries 24V + regulateur de charge + Ecran tactile de monitoring + Entrees/sorties a connecteurs banane + protection DC/AC + Pieces de rechange | U | 1 | | |
| 07 | F/P Station banc d'essaie pre-cablee ON-GRID monophase + Smart meter + Ecran tactile de monitoring + Entrees/sorties a connecteurs banane + protection DC/AC + Pieces de rechange | U | 1 | | |
| 08 | F/P Station banc d'essaie pre-cablee de pompage solaire + variateur de frequence + Entrees/sorties a connecteurs banane + protection DC/AC + pieces de rechange | U | 1 | | |
| 09 | F/P Station banc d'essaie de panneaux solaires + projecteur de lumiere + Entrees/sorties a connecteurs banane + protection DC/AC + Pieces de rechange | U | 1 | | |
| 10 | F/P Pompe solaire DC + mini bassin aquarium + circuit hydraulique a boucle fermee + capteurs de securite et de contrôle | U | 1 | | |
| 11 | F/P Equipement de test de performances, isolation, analyse de reseau, mesures de parametres electriques d'equipements solaires + pinces ampermetriques DC/AC + Celule de reference/Pyranometre + Capteur de température ambiante et de panneau solaire | U | 1 | | |
| 12 | Acquisition d'un Onduleur (Système d'Alimentation Sans Interruption (ASI/UPS) Triphasé – 15 kVA – 380 V) | U | 1 | | |
| **Montant HT** ..... **(DA)** | | | | | |
| **Montant TVA (19 %)** ..... **(DA)** | | | | | |
| **Montant TTC** ..... **(DA)** | | | | | |

أوقف هذا التفصيل الكمي و التقديري بالمبلغ الإجمالي الآتي بالدينار الجزائري المتضمن كل الرسوم (بالحروف):

.....

بمدة تسليم قدرها:..... ابتداء من تاريخ إمضاء سند الطلب أو الأمر بالعمل.

حرر بـ.....في: .....

*المصلحة المتعاقدة*

(المتعامل المتعاقد)

الاسم واللقب - الصفة - الختم والإمضاء